

انه لا يجلو اما ان يكون مع مثله او اقل من الغني مثليه او اكثر
 فان كان معه اقل من مثليه فالمقاسه خبير له وقد تقدم ذلك في
 السائل الحقة المتقدمه وان كان معه اكثر من مثليه فالشخير
 له وقد تقدم امثله ذلك وان كان معه مثله فالمقاسه والتشريعان
 وقد تقدم امثله ذلك في المسائل الثلثه الحاله الثانيه ان يكون معهم
 ذوو من و اصحاب الفرض الوارثون مع الجهد والاخوة بنتها البنت و بنت
 الابن والام والحكمه والزوج والزوجه ولا يجلو اما الاخرى في جده
 الفروض تنحى اليه وحده لا يجلو وان كان الباقي قد المدهر
 او اقل او اكثر فبما ارج تقديم احد جان لا يخرج كيتنين ام
 فهو من الجهد يدس ويزاد في الفرض والقالي ان يكون الباقي
 يكون الباقي دون المدهر كيتنين و زوج فيقرض للجهد يدس و تغار
 المسله وعليه هذا التقديرات الاخرى في الاخوة والاخوات
 والزوج ان يكون الباقي اكثر من المدهر فيقرض للتقدير الجهد
 خيرا الامور الثلاثة من المدهر في الفرض والامور وثلاثه

بعد ما كانت عاشره و زوج
 نحو الاثني عشر الذي
 هو هذا المدهر الذي
 يجوز ان كان تقدير
 من جده عشر

والمسئله

المسئله في الفروض والامور

وسدس جميع المال ووجه اعتبار المقاسه انه مثلا معهم منزلة
 اخ و سوا ولهم ووجه اعتبار ثلث الباقي انه لو لم يكن معهم ذوو فرض
 لكان ياخذ ثلث جميع المال فاذا كان ^{خبر} في الفرض مستحقا ياخذ
 ثلث الباقي ووجه اعتبار سدس جميع المال ان البنتين لا ينفصون الجهد
 عنه فالأخوة اولى من انك اذا اردت فابطأ يرشدك في ابي الامور
 الثلثه خبير فانظر الي الفرض الواقع مع الجهد والاخوة والاخوان فان كان
 نصفاً فالسدس وثلث الباقي يساين وان كان اقل من النصف فثلث الباقي
 خبير من المدهر وان كان اكثر من النصف فالسدس خبير من ثلث الباقي وحده
 كان ثلث الباقي خبير من السدس او استوي معه فانظر بين ثلث الباقي والمقاسه
 بالباط السابق فيها اذ لم يكن معهم صاحب فرض وهو لا يجلو اما ان
 يكون مع الجهد مثله او اقل من مثليه او اكثر فان كان معه مثله فثلث
 الباقي والمقاسه سوا وان تمع اقل من مثليه فالمقاسه خبير من ثلث
 الباقي وان كان معها اكثر من مثليه فثلث الباقي خبير من المقاسه الا مثله
 زوج وحده واخوان اصل المسله من سنته للزوج النصف مثله يعني
 ثلاثة الجهد الاخرين بينهم باليوته وهذا استوي في هذه المسله الامور

كان في

